مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

عقوبة جريمة شُرْب الخَمْر في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of Alcohol-Drinking Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل (*)

تاريخ إرسال المقال: 2019/03/03 تاريخ قبول المقال: 2019/07/24

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة شُرْب الخمر في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على من ارتكب جريمة الشرب واستوفى شروطها الحدية– أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الشرب – في قانون العقوبات المصري هي عقوبتي الحبس والغرامة المالية، وهذه العقوبات تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة الشرب واستوفى شروط إقامتها الحدية– أن العقوبة المقررة – لجريمة الشرب – في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبتي الحبس والغرامة المالية، وهذه العقوبات تخالف أيضا ما تقره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة الشرب واستوفى شروط إقامتها الحدية. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الشرب إلى

(*) د. محمد جبر السيد عبد الله جميل– أستاذ القضاء والسياسة الشرعية،كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة.

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel, Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt , Email: muhammad.gabr@mediu

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

عقوبة الجلد فيمن ثبتت بحقه جريمة الشرب واستوفى شروط إقامتها الحدية وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة شُرْب الخمر، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract
The study aimed at evaluating the penalty of alcohol-drinking offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the whipping penalty for alcohol-drinking crime; second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose imprisonment and fine penalty for the convicted of alcohol-drinking offence and this contradicts with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the whipping penalty for alcohol-drinking crime in response to whatIslamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty of alcohol-drinking offence, Islamic Law (Shari'a), penal law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[3].

أما بعد[4]:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ العقل. فحرمت كل ما من شأنه أن يُسكِر العقل. قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[5].قال القرطبي – رحمه الله– في معرض تفسيره لهذه الآيات: " قوله تعالى: (فاجتنبوه)؛ يريدُ أَبعِدوهُ واجْعلُوه ناحيةً، فأمر تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حُرِّمت الخمرُ. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورةِ المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نَزل "[6]. وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ " [7].

ولم يقتصر الأمر عند تحريم المُسْكرات، بل وأمرت الشريعة بعقاب من يتعاطى المسكرات. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة هي حد الخمر [8]، ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

والناظر إلى تشريعات بعض البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها قد تجاهلت – عن قصد أو عن غير قصد – ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة لجريمة الشُّرب. وذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. فراحت تفترض عقوبات لهذه الجريمة؛ عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان، بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري، كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره إلى دَرَك الرذيلة وقسوة بالمجتمع لأنها لا تحميه من غائلة هذا الطغيان الفردي الذي ينهش في أوصاله، ويكاد يعصف به من جذوره.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة شُرْب الخمر في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما عقوبة جريمة شُرْب الخمر في الشريعة الإسلامية؟
2- ما عقوبة جريمة شُرْب الخمر في قانون العقوبات المصري؟
3- ما عقوبة جريمة شُرْب الخمر في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان عقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية.
2- بيان عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري.
3- بيان عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للعقل في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة الشرب تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة الشرب في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة جريمة الشرب في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

أولا: مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتجَرَّم على فلان، أي: ادعى على ذَنْبا لم أفعله. والمُجْرِم:المُذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[9]لا يُدْخِلَنَّكم في الجُرْم."[10].إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

وتعرَّف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءًا جنائيا"[11].

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جُرما في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنَّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

ثانيا: مفهوم الخَمْر:

مفهوم الخَمر في اللغة:

الخَمْرُ لغة: التغطية والسَّتْر. والخمر ما خَمَر العَقْل وهو المُسْكِرُ من الشَّرَاب. سُمِّيَت خمرا لأنها تُخْمُرُ العقلَ وتَستُرُه أو لأنها تُخامر العقلَ؛ أي: تخالطه. والتخمير: التغطية، والمخامرة: المخالطة. وهي خَمْرَة وخَمْر وخُمور[12].

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

مفهوم الخَمر في الفقه الإسلامي:

عرَّف الفقهاء الخمر بأنها: " اسمٌ لكل مُسْكِر "[13]؛ سواءٌ أكان ذلك المُسْكر شرابا أو غير شراب، وسواءٌ أكان ذلك الشراب المعهود؛ أي: الشراب المطبوخ من عصير العنب أو الزَّبيب أو التمر أو الحِنْطة أو الذُّرة أو الشَّعِير أو غير ذلك من أشربة[14].وقد استند الفقهاء في تعريفهم للخمر إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكرٍ حرامٌ "[15].قال النووي – رحمه الله–: " الله تعالى نبَّهَ على أنَّ علة تحريم الخمر كونُها تَصُدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المُسْكرات، فوجب طَرْد الحكم في الجميع ... ويكون التحريم للجِنس المُسكِر "[16].

مفهوم الخمر في القانون:

عرّفت المادة (1) من قانون حظر شُرب الخمور رقم (63) لسنة (1976) الخمر بقولها: " تعتبر خمورا في تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور".وبينت المادة (12) من هذا القانون جدول المشروبات الروحية والكحولية والخمور وهي كما أوردها الجدول كالآتي:

أولا: المشروبات الكحولية الطبيعية المُقَطَّرة: براندي بأنواعه – روم بأنواعه – زَبِيب شراب بأنواعه.

ثانيا: المشروبات الكحولية المُخَمَّرة: الأنبذة بأنواعها – البِيرة بأنواعها – العِرْقي بأنواعه – الكينا بأنواعها – البوظة.

ثالثا: مشروبات كحولية مُقَطَّرة: الويسكي بأنواعه – الفودكا بأنواعها – الكونياك بأنواعه – الشمبانيا بأنواعها ".

من ذلك يتضح أن التعريف اللغوي للخمر أعم من التعريفين الشرعي والقانوني. فالخمر في اللغة بمعنى التغطية والستر والتغييب سواءٌ أكانت هذه التغطية للعقل أو غيره كالوجه مثلا، وسواءٌ أكان هذا التغييب للعقل بتعاطي المُسْكرات أو نحو ذلك كالتغييب الناشئ تحت تأثير الحَقْن المُخَدِّر أثناء إجراء العمليات الجراحية المختلفة. على حين جاء التعريف الشرعي ليخصص هذا العموم فقصر مفهوم الخمر على كل ما غَيَّب العقل قليله أو كثيره. بينما جاء التعريف القانوني ليضيف مزيدا من التخصيص لمفهوم الخمر فحصر مفهومها في أنواع الخمور التي حددها القانون.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

ويتمايز التعريف الشرعي باحترازه لمفهوم الخمر مقارنة بالتعريف اللغوي الذي أطلق هذا المفهوم ليتسع لكل ما غيَّب العقل وغيره، وما كان مُسْكِرا وما كان غير ذلك.

كما يتمايز التعريف الشرعي في تحديده لمفهوم الخمر قياسا إلى التعريف القانوني. فالتعريف الشرعي تعريف جامع مانع؛ فقد جمع في طياته كل ما أسكر؛ سواءٌ أكان شرابا أو غير شراب، وسواءٌ أسكر قليله أو كثيره. كما أنه منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تغييب العقل لا على سبيل الإسكار. على حين أنَّ التعريف القانوني جاء تعريفا غير جامع لأنه لم يُشر إلى كل ما من شأنه الإسكار، وإنما حصر مفهوم الخمر في الأنواع التي ذكرها القانون.

ثالثا: مفهوم العقوبة:

العُقوبة لغة: " من عَقِبَ، وعَقِبْ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [17].

أي: أَصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم "[18]. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرَّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"[19].من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هوالحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات[20].

وعلى ذلك، فإن المراد بعقوبة جريمة الشرب ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة جريمة الشرب إليه، ومسئوليته عنها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة،

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيان العقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر. وأمرت بعقاب كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة، وقدَّرت لها عقوبة محددة هي حد الشُّرْب. وقد ثبت حد الشرب بالأدلة من السنة والإجماع على النحو الآتي:

أولا:السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قالَ، عن النبي– صلى الله عليه وسلم–: " إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدوه، فإنْ عادَ الرابعةَ فاقتلوه "[21]. قال المرغيناني – رحمه الله – مستدلا بهذا الحديث: " مَن شرب الخمر فأُخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سَكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد "[22]. وقال ابن قدامة – رحمه الله – مستدلا أيضا بهذا الحديث: " ثبت أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خَمرٌ، فيتنَاول الحديثُ قليلَه وكثيرَه ... فوجب الحدُّ بقليله " [23].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالكٍ:" أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فجَلَدَهُ بجرِيدتَيْن نحو أربعينَ "، قال: وفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ استشارَ الناسَ، فقالَ عبد الرحمن: أَخفَّ الحدودِ ثمانينَ، " فأمرَ به عمرُ "[24]. قال الشوكاني– رحمه الله– في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في باب الخمر: " الأحاديث المذكورة في الباب فيها دليلٌ على مشروعية حد الشُّرب "[25].وقال

الهروي – رحمه الله–: " أجمع عليه الصحابة [أي: جلد شارب الخمر ثمانين] فلا يجوز لأحد المخالفة "[26].

ثانيا:الإجماع:

قال ابن بطال – رحمه الله– مستدلا بالأحاديث الواردة في باب الخمر: " فثبت بهذا كله أنَّ التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقاد إجماع الصحابة على ذلك، فلا تجوز مخالفتهم؛ لأن إجماعهم معصوم كما أجمعوا على مصحف عثمان ومنعوا ما عداه، فانعقد الإجماع على ذلك، ولَزِمَت الحجة به "[27].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله–: " وقد أجمعوا على أنَّ قليلَ الخمر من العنب فيه من الحد مِثْلُ ما في كثيرها، ولا يُراعى السُّكْرُ فيها "[28].

وقال القاضي عياض – رحمه الله–: " أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ... واختلفوا في تفصيله وقَدْره، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء، ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي مرة وغيرهم: أنَّ حده ثمانون جَلْدة. وقال الشافعي – أيضا – وأبو ثور وداود وأهل الظاهر: حده أربعون ... وحجة الأول ما استقر عليه إجماع الصحابة ... ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره، سَكِرَ أو لم يسكر، وعلى حد من سَكِر من كل سُكْر. واختلفوا في حد من شرب ما لا يسكر منه من غير خمر العنب، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره" [29].

وقال الكاساني – رحمه الله–: " وأما حدُّ الشُّرْب فسبب وجوبه الشُّرب؛ وهو شُرب الخمر خاصة، حتى يجب الحدُ بشُرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوبُ على حصول السُّكْر منها "[30].

وقال المرغيناني – رحمه الله–: " وحد الخمر السكر في الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة رضي الله عنهم " [31].

وقال ابن قدامة – رحمه الله–: " كل مُسْكِر حرامٌ، قليلُه وكثيرُه، وهو خَمرٌ حُكمُه حُكم غصير العنب في تحريمه، ووجوبِ الحدِّ على شاربه "[32] و " أنه يجب الحد على مَن شَرِب قليلا من المُسْكِر أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك "[33].

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

وقال النووي – رحمه الله–: " وأما الخمر، فقد أجمع المسلمون على تحريم شُرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواءٌ شَرِبَ قليلا أو كثيرا ... وأجمعت الأمة على أن الشارب يُحَدُّ سواءٌ سَكِرَ أم لا "[34].

وقال ابن حجر – رحمه الله–: " استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر "[35].

وقال الهروي – رحمه الله–: " حدُّ الشُّرْب والسُّكْر ... ثمانون سَوطا ... واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة "[36].

وجاء في عون المعبود: " أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر "[37].

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت عقوبة الجلد على شارب الخمر صيانة للعقل ودرءا لما يترتب على تغييب العقل من مفاسد جمة تحيق بالفرد والجماعة. وعقوبة الجلد هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم. ويبين ابن القيم – رحمه الله– الحكمة من إيجاب حد الشرب بقوله: " فصل في الحِكمة في إيجاب الحدِّ بشُرْب قَطرة من الخمر ... أوجب الحدَّ في القَطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البَوْل، فهذا أيضا من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفِطَر، وقيامها بالمصالح؛ فإنّ ما جعل اللهُ سبحانه في طِباع الخَلْق النَّفْرة عنه ومجانبتَه اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحدِّ؛ لأن الوازع الطبيعي كافٍ في المَنع منه. وأما ما يشتدُّ تقاضي الطباع له، فإنه غلَّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسدُّ الذريعة إليه من قُرْب وبُعد، وجَعَل ما حولَه حِمى، ومَنَع من قُربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القِتْلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجَلْد ضرْبا بالسوْط، ومَنَع قليلَ الخمر وإنْ كان لا يُسكرُ؛ إذ قليلُه داعٍ إلى كثيره. ولهذا كان مَن أباح من نبيذ التمر المُسْكِر القَدْر الذي لا يُسْكِر خارجا عن مَحْض القياس والحكمة ومُوجب النصوص، وأيضا فالمفسدة التي في شُرب الخمر والضرر المختص والمتعدي أضعاف الضرر والمفسدة التي في شُرب البول وأكْل القاذورات، فإنَّ ضررَها مختص بمتنَاوِلها"[38].

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

المطلب الثاني: عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري

لم يجرِّم قانون العقوبات المصري شرب الخمر سواءٌ أكان قليلا أو كثيرا، وسواءٌ أدى إلى حالة السُكْر أو لا، وإنما جرَّم وعاقب على تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المَخمرة في الأماكن العامة أو المَحال العامة وجرَّم وعاقب على السُكر العلني.

فتنص المادة (2) من قانون حظر شرب الخمر رقم (63) لسنة (1976) على حظر تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المَخمرة في الأماكن العامة أو المَحال العامة بقولها: " يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المُخَمَّرة في الأماكن العامة أو المَحال العامة، ويستثنى من هذا الحكم (أ) الفنادق والمنشآت السياحية ... (ب) الأندية ذات الطابع السياحي ...". ونصت المادة (5) من هذا القانون على عقوبة هذه الجريمة بقولها: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2) من هذا القانون بالحبس[39] مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة[40]لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ونصت المادة (7) من قانون حظر شرب الخمر رقم (63) لسنة (1976) على عقوبة السُكر العلني بقولها: " يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سُكْر بيِن بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، ويجب الحكم بعقوبة الحبس في حالة العَوَد ".

من النصوص السابقة يتضح أنَّ عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبتين هما:

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر.
- **عقوبة الغرامة المالية:** التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

والملاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يحظر ويعاقب على تقديم الخمر أو تناولها كلية. وإنما حظر تقديمها أو تناولها وفرض عقوبة على ذلك إذا ما تم ذلك في الأماكن والمحال العامة باستثناء الأماكن والمحال ذات الطابع السياحي التي أشار إليها القانون. أما خلاف ذلك، فالفعل يدخل في نطاق الإباحة. ومن ثم فلا تجريم ولا عقوبة على تقديم الخمر أو تناولها في الأماكن والمحال الخاصة. والقانون بذلك يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الخمر مطلقا؛ سواءٌ تم تقديمها أو تناولها في الأماكن والمحال العامة أو غيرها من الأماكن. ومتى ثبت قيام هذه الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، وجب إنزال العقوبة بمرتكبها متى كان مستوفيا لشروطها الحدية[41].

كما يلاحظ أنَّ قانون العقوبات المصري – بنصه على هذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة – يخالف ما تقره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة قد أوجبت عقوبة الجلد على كل من ثبتت بحقه جريمة الشرب واستوفى شروط العقوبة الحدية.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا العقوبة المقررة – لجريمة الشرب– كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المبادئ العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، ووفقا لهذه المادة، فإنَّ مبادئ العقاب التي يتبناها الدستور مصدرها الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك فقانون العقوبات المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة – يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وبما أنَّ هذا القانون يقرر عقوبة الحبس والغرامة المالية على جريمة الشرب، فإنَّ ذلك يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. ومن ثم فإنَّ ذلك يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك، أنه حتى لو قلنا بجواز هاتين العقوبتين اللتان قررها القانون لهذه الجريمة، فإنَّهما تفتقران إلى تحقيق الأغراض المنوطة بالعقوبة وهي الزجر والردع[42]، وذلك مقارنة بالعقوبة الشرعية التي لا يعوزها ذلك.

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

المطلب الثالث: عقوبة جريمة شرب الخمر في قانون العقوبات الجزائري

لقد حذا قانون العقوبات الجزائري حذو قانون العقوبات المصري. فلم يجرِّم – أيضا –شرب الخمر سواءٌ أكان قليلا أو كثيرا، وسواءٌ أدى إلى حالة السُّكْر أو لا، وإنما جرَّم وعاقب على السُّكر العلني، والقيادة في حالة السُّكر، وكون الوالدين أو أحدهما مثلا سيئا للأبناء للاعتياد على السُّكْر.

فتنص المادة (1) من الأمر الرئاسي رقم 75–26 المؤرخ في (17) ربيع الثاني عام (1395هـ) الموافق (29) إبريل سنة (1975م): على عقوبة السُّكر العلني بقولها : " كل من يوجد في حالة سُكْر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 د. ج. إلى 80 د. ج". وتنص المادة (2) من هذا الأمر الرئاسي على أنه: "إذا تكرر الأمر، يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجنا وبغرامة قدرها 160 د. ج. إلى 500 د. ج".

وتنص المادة (67) من قانون المرور الجزائري لسنة (2017) على عقوبة القيادة في حالة السُّكْر بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة مالية من 50000 د. ج. إلى 150000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المندوب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل ... وهو تحت تأثير مشروب كحولي ".

وتنص الفقرة (3) من المادة (330) المعدلة بالقانون رقم (82–04) المؤرخ في (13) فبراير (1982) على عقوبة كون الوالدين أو أحدهما مثلا سيئا للأبناء للاعتياد على السُّكْر بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 د. ج.: ...أحد الوالدين الذي يعرِّض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرِّض أمنهم أو خُلُقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السُّكْر ".

من النصوص السابقة يتضح أن عقوبة جريمة الشرب في قانون العقوبات الجزائري عقوبتين اثنتين هما:

- **عقوبة الحبس:** فمدة الحبس من خمسة أيام إلى عشرة أيام.
- **عقوبة الغرامة المالية:** من160 دينار جزائري. إلى 500 دينار جزائري.

إذن فعقوبة جريمة الشرب في قانون العقوبات الجزائري عقوبتين اثنتين هما عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد خطا في رِكاب قانون العقوبات المصري في تجريم شرب الخمر والعقوبة عليه. فهو لم يجرِّم شرب الخمر كلية كنظيره المصري، وإنما جرَّم السُّكْر العلني؛ أي الذي يقع في الأماكن والمحال العامة. أما خلاف ذلك فيدخل في نطاق الإباحة. كما يلاحظ أنه سار على نهجه أيضا في تحديد عقوبة جريمة السُّكْر؛ حيث إنه قرر – أيضا – عقوبتي الحبس والغرامة المالية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجريمة.

ومع ذلك فقد تفرد قانون العقوبات المصري بتجريمه وعقابه على مجرد تقديم أو تناول الخمر في الأماكن والمحال العامة باستثناء ما ذكر القانون. بينما أغفل قانون العقوبات الجزائري ذلك؛ فإنه لم يجرم ويعاقب على تقديم الخمر أو تناولها في الأماكن والمحال العامة كما فعل القانون المصري، وإنما جرَّم وعاقب على السُّكْر العلني. وعلى ذلك، وبمفهوم المخالفة، فإن القانون الجزائري يجيز تقديم الخمر أو تناولها في الأماكن والمحال العامة شريطة ألا يصل ذلك إلى مرحلة السُّكْر البين. والقانون بذلك يخالف ما تقره الشريعة الإسلامية من تحريم شرب الخمر مطلقا؛ سواءٌ سَكِر الشارب أو لم يسكر، وسواءٌ تم ذلك في الأماكن والمحال العامة أو غيرها.

والملاحظ أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الشرب– كما نص عليها القانون الجزائري في المواد سالفة الذكر تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على كل من ثبتت بحقه جريمة الشرب واستوفى الشروط التي قررتها الشريعة السمحاء لإقامة هذا الحد.

ولا يخفى عن الأذهان أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة – مقارنة بغيرها – بالآتي:

أولا: تحقيق الزجر للجانى: أي: ما يُعرفبالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى[43].على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق[44].

ثانيا: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه[45].فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئ متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة. على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنَّه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه[46].

ثالثا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة[47].ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع[48].

ويدلل على ذلك أنه مع تقرير هذه العقوبات، وإيقاعها بالجناة، فإنَّ الملاحظ أنَّ جريمة الشرب ما زالت واسعة النطاق، بل إنَّ معدل هذه الجريمة يتزايد يوما بعد يوم وعاما بعد عام. أضف إلى ذلك أن المشاهَد هو أن عقوبة الحبس وعقوبة السجن تعد عاملا هاما من عوامل تنامي النزعة الإجرامية لدى الجناة. فعادة ما يختلط الجناة بغيرهم من عتاة الإجرام داخل السجون، فيتمرسون الإجرام، ويخرجون إلى المجتمع أشد وأشرس مما كانوا عليه.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الشرب في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة مقدرة على جريمة الشرب هي عقوبة الجلد لكل من ثبتت عليه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة لإقامة حد الشرب.

ثانيا:أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الشرب– في قانون العقوبات المصري تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد لمرتكب هذه الجريمة الذي استوفي شروطها

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

الحدية.بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبات أخرى هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية.

ثالثا: أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الشرب– كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على شارب الخمر الذي استوفى الشروط التي قررتها الشريعة لإقامة هذا الحد.على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبات أخرى هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لتجريم شرب الخمر قليله وكثيره وسواءٌ أسكر أو لم يسكر وسواءٌ وقعت الجريمة في الأماكن العامة أو الخاصة والتدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الشرب إلى عقوبة الجلد لمن ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروط إقامتها الحدية، بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري والجزائري إعادة صياغة نص المادة (7) من قانون حظر شرب الخمر رقم (63) لسنة (1976) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (1) من الأمر الرئاسي رقم 75–26 المؤرخ في (17) ربيع الثاني عام (1395هـ) الموافق (29) إبريل سنة (1975م)من قانون العقوبات الجزائري – على أن يُنَص على هذه المادة في متن هذا القانون لا أنْ تظل مجرد أمر رئاسي – لتتضمن الآتي:

يعاقب بالجلد ثمانين جلدة كل من ثبت ارتكابه لجريمة الشرب، واستوفى شروطها الحدية.
ويكون نص المادة كالآتي:

كل من ثبت ارتكابه لجريمة الشرب، واستوفي شروطها الحدية يعاقب بالجلد ثمانين جلدة على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

هذا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة صياغة المواد الأخرى المتعلقة بباب الشرب في قانون العقوبات المصري والجزائري على ضوء هذه المادة المقترحة.

الهوامش

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**،ط1، ص3.
5) سورة المائدة، الآيتان 90-91.
6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج6، ص288.
7) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، الحديث رقم (2003)، ص 1587، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7. ص39.
8) حد الخمر هو تلك العقوبة التي قدرها الشرع الحنيف لشارب الخمر وقدر هذا الحد ثمانون جلدة. يراجع: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج8، ص396.
9) سورة المائدة، من الآية (8).
10) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.
11) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، ص 39.
12) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج2، باب: الخاء والميم وما يثلثهما، ص215، وابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج4، با: الراء، فصل الخاء، ص255، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط8، ج1، باب: الراء، فصل الخاء، ص387.
13) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج7، ص166.
14) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7. ص39.
15) سبق تخريجه.
16) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج13، ص148-149.
17) سورة الممتحنة، من الآية: (11).
18) ابن منظور ،**لسان العرب**، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.
19) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608.
20) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608-609.
21) رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: حسن صحيح. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، د. ط.، ج4، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، الحديث رقم (4484)، ص164، والألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د. ط.، ج1، ص440.
22) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د. ط.، ج2، ص354.

23) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص160.

24) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم. رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط.، ج8، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجَرِيد والنعال، الحديث رقم (6779)، ص158، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، الحديث رقم (1706)، ص1330.

25) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج7، ص169.

26) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، ص2371.

27) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج8، ص396.

28) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، ج8، ص3.

29) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج5، ص540- 542.

30) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص39.

31) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د. ط.، ج2، ص355.

32) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص159.

33) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص160.

34) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج11، ص217-218.

35) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج12، ص75.

36) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، ص2371.

37) الصديقي العظيم آبادي، **عو ن المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، ج12، ص124.

38) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج2، ص64.

39) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعرَّف المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ".والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا.والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).

والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجنح أو الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع:مأمون محمد سلامة،**قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، ص648، ومحمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، ، د. ط.، ص510-511.

40) الغرامة المالية كما عرَّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية.

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، ص 663، ومحمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص521،ورءوف عبيد، **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**،ط4، ص865.

41) تجدر الإشارة إلى أنه تشترط شروط معينة لإقامة حد الشرب تتمثل في االعقل، والبلوغ، والإسلام، وعدم الضرورة. يقول الكاساني – رحمه الله- " فصل في شرائط وجوب حد الشرب: وأما شرائط وجوبها فمنها العقلُ، ومنها البلوغ، فلا حدَّ على المجنون والصبي الذي لا يعقل، ومنها الإسلام؛ فلا حدَّ على الذِّميّ والحرْبي المُستأمَن بالشُّرب، ولا بالسُّكْر ... ومنها عدم الضرورة في شرب الخمر، فلا حدَّ على مَن أُكرِه على شرب خمر ولا على مَن أصابته مَخمَصةٌ [أي: مجاعة] ". يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص39-40.

42) أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعلتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة "والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

1- **الزجر:**

يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضى، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

2- **الردع العام والخاص:**

الردع العام والخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

3- **الإصلاح:**

حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.

يراجع:مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط3، ص94-97.

43) محمد سليم العوّا،**في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

44) هاني المنايلي،**العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 51.

45) **محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

46) هاني المنايلي،**العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 53.

47) **محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

48) هاني المنايلي،**العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 53.

مراجع الدراسة

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **(2007). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط. القاهرة، دار النهضة العربية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ–2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**،ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (د. ت.). **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفي سنة (449هـ)، (1423هـ – 2003م). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، المتوفي سنة (275هـ). (د. ت.). **سنن أبي داود**، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا–بيروت، المكتبة العصرية.
- رءوف عبيد، (1979). **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الصديقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفي سنة (1329هـ). (1415هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفي سنة (1250هـ). (1413هـ – 1993م). **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الضابطي، ط1، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، المتوفي سنة (463هـ). (1421هـ – 2000م). **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، (2002). **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، الإسكندرية، دار الهدي للمطبوعات.
- القاضي عياض، أبو الفضل موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبْتي، المتوفي سنة (544هـ). (1419هـ – 1998م). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيي إسماعيل، ط1. القاهرة، دار الوفاء.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفي سنة (395هـ). (1399هـ – 1979م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفي سنة (817هـ). (1426هـ – 2005). **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 هـ ص: 141- 161

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجُماعيلي المَقدسي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ). (1388هـ – 1968م). **المغني**، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1384هـ – 1964م).**الجامع لأحكام القرآن**،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المتوفي سنة (751هـ). (1411هـ – 1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفي سنة (587هـ). (1406هـ – 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مأمون محمد سلامة، (1982–1983).**قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة،دار الفكر العربي.
- مأمون محمد سلامة، (1990). **قانون العقوبات، القسم العام**، ، ط3،القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر، (2010).**قانون العقوبات، القسم العام**، د.ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمود نجيب حسني، (1973). **علم العقاب**، ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة (593هـ). (د. ت.). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (2010). **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، المنصورة، مكتبة فياض.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرّم بن على بن أحْمد بن أبى القاسم بن حنيفة،المتوفى سنة (711هـ)، (1414هـ).**لسان العرب**،ط3، بيروت، دارصادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010).**العقوبة في التشريع الإسلامي**، د.ط المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
- الهروي، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين القاري، المتوفي سنة (1014هـ). (1422هـ – 1992م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، بيروت، دار الفكر.